

القرار عدد 97
الصادر بتاريخ 30 يناير 2014
في الملف الإداري عدد 2012/2/4/2127

(عبد الواحد الجناتي / المدير العام للضرائب بمكاتبه بالرباط)

منازعة ضريبية - اللجان المختصة - اللجوء إلى القضاء.

إن الملزم بالضريبة إذا اختار عرض النزاع على اللجان المختصة لا يمكنه اللجوء إلى القضاء دون استنفاد مسطرة اللجان بصدور قرار عنها، والمحكمة لما ثبت لها أن النزاع كان معروضا أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وقت تقديم الدعوى وقضت بعدم قبول الطلب، تكون قد طبقت القانون ولم تكن ملزمة بالجواب عما أثير بشأن أن اللجوء إلى القضاء يعتبر تنازلا عن مسطرة اللجان طالما أن هناك قرارا صدر عن اللجنة المحلية وأنه تم الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية، مما يستوجب انتظار استنفاد المسطرة لغايتها استبعادا لكل تناقض بين ما جاء في مقرر اللجنة المحلية المطعون فيه وما قد يصدر عن القضاء من أحكام.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/02/21 في الملف 9/08/122، أن الطالب الجناتي عبد الواحد تقدم بمقال إلى إدارية فاس عرض فيه أنه قام بتفويت سكنه الكائنة بتجزئة واد فاس رقم 7 بمبلغ 900.000,00 درهم وقدم إقراره وأدى الضريبة المستحقة على الأرباح العقارية، غير أنه تم توجيه رسالة تصحيح أولى له

متضمنة الأساس الجديد المعتمد في فرض ضريبة تكميلية ثم رسالة ثانية تؤكد ما ورد بالرسالة الأولى، مما حدا به إلى المطالبة بإحالة ملفه على أنظار اللجنة المحلية لتقدير الضريبة غير أنه فوجئ بفرض ضريبة تكميلية قدرها 39229,80 درهم، وأنه قدم تظلماً إدارياً ظل دون جدوى، مضيفاً بأنه كان يسكن بالحل لمدة أكثر من خمس سنوات قبل تاريخ تفويته وأن قيمة البيع تقل عن مليون درهم مما يكون ما أداه دفعا غير مستحق، وأن إدارة الضرائب خرقت حق دفاعه والضمانات المتمثلة في ضرورة عرض النزاع على اللجنة المحلية ملتصقا بإلغاء الضريبة المؤداة والحكم على الخزينة العامة بإرجاعها له ما أداه وإلغاء مسطرة المراجعة مع ما ترتب عنها من آثار، فأصدرت المحكمة الإدارية حكماً قضى بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه اعتبر أن الطلب المقدم سابق لأوانه ما دام النزاع مازال معروضا على اللجنة الوطنية، والحال أن الطعن أمام اللجان هو ضمانته مخولة للملزم يمكنه التنازل عنها صراحة أو ضمناً عن طريق سلوك المسطرة القضائية وهو ما أثاره أمام محكمة الاستئناف التي لم تلتفت إليه مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 35 من كتاب المساطر الجبائية فإنه: "يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي الضرائب التي تفرضها الإدارة تلقائياً"، كما أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس المادة فإنه: "يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 12 و 15 أعلاه..."، ومؤدى الفقرتين المذكورتين أن الملزم إذا اختار عرض النزاع على اللجان المختصة لا يمكنه

اللجوء إلى القضاء دون استنفاد مسطرة اللجان بصدور قرار عنها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن النزاع كان معروضا أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وقت تقديم الدعوى وأيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب بعلّة أن: "مقتضيات المادة 35 من كتاب المساطر الجبائية يستوجب ضرورة استنفاد مسطرة اللجان الإدارية قبل اللجوء إلى المنازعة القضائية"، تكون قد سايرت المقتضيات المذكورة ولم تكن ملزمة بالجواب عما أثير بشأن أن اللجوء إلى القضاء يعتبر تنازلا عن مسطرة اللجان طالما أن هناك قرارا صدر عن اللجنة المحلية، وأنه تم الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية مما يستوجب انتظار استنفاد المسطرة لغايتها استبعادا لكل تناقض بين ما جاء في مقرر اللجنة المحلية المطعون فيه وما قد يصدر عن القضاء من أحكام، مما يجعل القرار مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب



قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المملكة المغربية

الرئيس : السيد محمد منقار بريس - المقرر : السيد عبد السلام الوهابي
محكمة النقض
- المحامي العام : السيد حسن تايب.